

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) نوع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند ٢ (مصرفات انتقال وبدل سفر) حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) من القسم نفسه للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأمة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٥ (مصلحة الجمارك) اعتماد إضافي قدره ٢٢١٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف ومائة جنيه) منه ١٤٢٠٠ ج (أربعة عشر ألف ومائتا جنيه) بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٧٩٠٠ ج (سبعة آلاف وتسعمائة جنيه) بالباب الثانى (مصرفات عامة) لمواجهة التجاوزات في البابين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٧٧٠٠ ج من وفور الميزانية العامة و ٤٤٠٠ ج من زيادة الإيرادات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأمة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة الفرق بين المبالغ المحكوم بها لصالح شركات النقل بمدينة القاهرة والمبالغ المحكوم بها ضد الشركات المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة على أن يعلى بحساب الأمانات لحين اجراء التسوية النهائية مع بلدية القاهرة .

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأمة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية

١٩٥٦/١٩٥٥

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٣ (مصلحة القطن) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف الفعلى على بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفصل نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأمة الجمهورية في ٢٤ ربيع أول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر